



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة حائل
لجنة المؤتمرات والندوات

لائحة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية



لائحة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

أولاً/ المواد النظامية المتعلقة بحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية:

أ- يستند في حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية إلى المادة (٦٧) من اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، حيث تنص المادة السابعة والستون على الآتي:

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 - ٢- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات وموافقة رئيس الجامعة.
 - ٣- تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات وتأييد رئيس الجامعة.
 - ٤- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي.
 - ٥- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.
- ب- يستند في حضور أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين للمؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية إلى المادة (٢٧) الفقرة (٢) من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات والتي نصت على الآتي:
- ١- لرئيس الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية دون أن تتحمل الجامعة أي نفقات.

ثانياً/ المستند الرسمي لوضع قواعد تنظيمية وإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات:

- ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٦٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم .
- حاجة الجامعة إلى ضوابط أكثر فاعلية .





لائحة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

ثالثا/ القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية:

أ / الضوابط العامة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية:

يشترط للموافقة على حضور عضو هيئة التدريس والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تقام داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها الآتي:

١ . تقتصر المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية على أعضاء هيئة التدريس من هم على رأس العمل في الجامعة وعلى درجة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد فقط.

٢ . يسمح لأعضاء هيئة التدريس بحضور مؤتمرات أو ندوتين أو حلقتين دراسيتين خلال العام الدراسي كحد أقصى، موزعة على الفصلين الدراسيين الأول والثاني على النحو الآتي:

• مؤتمر خارج المملكة، ويشترط فيه تقديم ورقة علمية مقبولة من اللجنة المنظمة.

• مؤتمر داخل المملكة، ويخير عضو هيئة التدريس بين المشاركة أو الحضور.

٣ . لا يعد حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أثناء العطلات أو الإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

٤ . لا يسمح بمشاركة أو حضور أي مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية لمن قُطعت إجازته لأسباب تدريسية أو إدارية (خلال فترة قطع الإجازة).

٥ . يسمح للباحث الرئيس فقط بالمشاركة في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية إذا كان البحث مشتركاً، ويجوز للفريق البحثي تفويض أحد أعضاء الفريق البحثي لحضور المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية، لإلقاء البحث شريطة موافقة الباحث الرئيس.

٦ . يجب أن يحمل البحث اسم جامعة حائل (University of Hail)

٧ . يجب أن يتقن الباحث اللغة الرئيسية للمؤتمر وذلك بأحد الطرق الآتية:

• أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات الجامعية بلغة المؤتمر.

• الحصول على (٥٠٠) في اختبار التوفل TOFEL أو (٥) في الأيلتس (IELTS)،

• أن يكون المؤتمراً أو الندوة أو الحلقة الدراسية مترجماً للغة الباحث الأم.

٨ . يجب أن تكون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة، ويقتصر ذلك على: الجامعات، والكليات والأقسام العلمية داخلها، أو مراكز البحوث، أو الجمعيات العلمية المتخصصة أو المنظمات والمؤسسات المعتمدة من مجلس الكلية واللجنة الدائمة للمؤتمرات، ويجب بيان الجهة المنظمة للفعالية في نموذج طلب المؤتمر، مع إرفاق نسخة من نشرة الفعالية، أو صورة (PDF).





لائحة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

٩. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب المشاركة الخارجية قبل ثلاثة أشهر من موعد المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية على الأقل التي تعقد خارج المملكة ولا تحتسب من هذه المدة الإجازات الرسمية. اما المشاركة الداخلية يتم التقديم قبل موعد المؤتمر أو الندوة بشهرين على الأقل.
 ١٠. يجب ألا تزيد مدة المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية عن خمسة أيام.
 ١١. لا يسمح بالمشاركة في أي مؤتمر يقام خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، كما لا يسمح بالمشاركة في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية التي تقام خلال فترة الاختبارات.
 ١٢. لا يسمح لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال في الفصل الصيفي المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تقام خلال مدة الإجازة الصيفية التي يحددها التقويم الدراسي.
 ١٣. يجب ألا يكون المرشح محالاً للجنة تحقيق أو تأديب في السنة التي يريد الترشح فيها لحضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية
 ١٤. لا يسمح بمشاركة المعارين والمتفرغين علمياً والمندوبين للعمل خارج الجامعة، أو الذين يعملون مستشارين متفرغين.
 ١٥. لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية الاعتذار عن الحضور إلا بعذر تقبله لجنة المؤتمرات والندوات، وفي حال عدم قبول عذره يتم احتساب ترشيحه من الفرص المتاحة له في السنة الواحدة
 ١٦. يجب ألا يزيد عدد المرشحين من القسم أو الكلية للمؤتمر في الفعالية الواحدة أو الفعاليات المتزامنة في ذات الوقت على ١٠٪ من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس، وفي حال زاد عدد المشاركين عن ١٠٪ فتمت المفاضلة بينهم بحسب الآتي:
 - ١- تكون الأفضلية لمن شارك بورقة علمية.
 - ٢- تكون الأفضلية للمرشحين لمن يكون مجال المؤتمر أو الندوة في تخصصه الدقيق أو مجال عمله.
 - ٣- تكون الأفضلية للأقل مشاركة في الفعاليات العلمية.
 - ٤- وفي حال التساوي في الشروط السابقة فالأفضلية لمن بادر بالتقديم.
 - ١٧- يقدم تقريراً عن مشاركته في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية في مدة أقصاها شهر يعرض في مجلس القسم، ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية عن طريق البوابة الإلكترونية، الذي يرفعه إلى اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات
- ب - الاستحقاقات المالية عند حضور المؤتمرات:
- أولاً/ المواد النظامية المتعلقة بالاستحقاقات المالية عند حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية:
- يستند في صرف الاستحقاقات المالية عند حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية إلى المادة (٦٨) من اللائحة المنظمة لثئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس والتي نصت على:





لائحة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

ثانياً / القواعد التنظيمية والإجرائية للاستحقاقات المالية عند حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية:

١. يقتصر صرف المستحقات المالية على المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية الحضورية بحيث يشمل الدعم المالي تذاكر السفر وبدل انتداب بما لا يتجاوز خمسة أيام دون تحمل نفقات إضافية
 ٢. يقتصر صرف المستحقات المالية على المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تقام عن بعد بحيث يشمل رسوم التسجيل فقط دون تحمل نفقات إضافية.
 ٣. يجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.
- ثالثاً/ تلغي هذه اللائحة جميع ما سبقها من لوائح من تاريخ اعتماد مجلس الجامعة

